

بحار الأنوار

[398] وفرض السفر ركعتان إلا المغرب، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) تركها على حالها في السفر والحضر. ولا يصلى في السفر من نوافل النهار شيء، ولا يترك فيه من نوافل الليل شيء، ولا يجوز صلاة الليل من أول الليل إلا في السفر، (1) وإذا قضاها الإنسان فهو أفضل له من أن يصليها من (في خ ل) أول الليل. وحد السفر الذي يجب فيه التقصير في الصلاة والافطار في الصوم ثمانية فراسخ، فإن كان سفر الرجل أربعة فراسخ ولم يرد الرجوع من يومه فهو بالخيار إن شاء أتم وإن شاء قصر، وإن أراد الرجوع من يومه فالتقصير عليه واجب، ومن كان سفره معصية فعليه التمام في الصوم والصلاة، والمتمم في السفر كالمقصر في الحضر، والذين يجب عليهم التمام في الصلاة والصوم في السفر: المكاري والكري (2) والاشتقان وهو البريد (3) والراعي والملاح لأنه عملهم، وصاحب الصيد إذا كان صيده بطرا وأشرا (4) وإن كان صيده مما يعود به على عياله فعليه التقصير في الصوم والصلاة، وليس من البر أن يصوم الرجل في سفره تطوعا، ولا يجوز للمفطر في السفر في شهر رمضان أن يجامع. والصلاة ثلاثة أثلاث: ثلث طهور، وثلث ركوع، وثلث سجود، ولا صلاة إلا بطهور. والوضوء مرة مرة، ومن توطأ مرتين فهو جائز إلا أنه لا يوجر عليه. والماء كله طاهر حتى يعلم أنه قذر، ولا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائلة، ولا بأس بالوضوء بماء الورد، والاعتسالة به من الجنابة، وأما الماء الذي تسخنه الشمس فلا بأس بالوضوء منه، وإنما يكره الوضوء به وغسل الثياب والاعتسالة لأنه يورث البرص، والماء إذا كان قدر كر لم ينجسه شيء، والكر ألف رطل ومائتا رطل بالمدني. (5) _____ (1) ويجوز لغيره من ذوى الاغدار، وسيأتى شرحه في بابه. (2) في نسخة. والمكرى. (3) البريد: الرسول. (4) بطر: طغى بالنعمة أو عندها فصرفها إلى غير وجهها. أشر: شرح: مرح أي اشتد فرحه ونشاطه حتى جاوز. (5) هكذا في المصدر وفي نسخ من الكتاب، وفي هامش تلك النسخ بدله: (بالعراقى)، وهو يطابق ما عليه المشهور.